

قرار رقم: 10 بتاريخ: 11 يوليوز 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
بجماعات سبت جزولة إقليم أسفى

إن رئيس المجلس الجماعي سبت جزولة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تتميمه وتغييره .
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 127 منه الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 الخاص بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31/08/2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر بتاريخ 28/10/2021 بتحديد شروط التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم D-7563 صادرة في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 24.1019 الصادر في 19 أبريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشيرة على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024
- بناء على المقرر رقم: 86 المتخد من طرف المجلس الجماعي لسبت جزولة خلال الجلسة الأولى من دورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 20 دجنبر 2023 المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من قبل السيد عامل إقليم أسفى بتاريخ: 15 مارس 2024

يقرر ما يلى

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بهذه الجماعة كالتالي :

رؤساء المصالح	رؤساء الأقسام
<ul style="list-style-type: none"> • مصلحة الحالة المدنية • مصلحة التعمير و الأشغال و البيئة • مصلحة الصنفقات و الممتلكات و الآليات 	قسم الشؤون التقنية والإدارية
<ul style="list-style-type: none"> • مصلحة الميزانية و النفقات • مصلحة الموارد البشرية • مصلحة الموارد المالية 	قسم الشؤون المالية و النفقات

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

- 1 - الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية الجماعة والعاملين بها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (04) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين بالجماعة.
- 2- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن الاعفاء من هذا الشرط عند الاقضاء.
- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المنتمون لميزانية الجماعة وكذا العاملين بها الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم او ثلا (03) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين بالجماعة.
 - الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.
 - غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.
- المادة الرابعة :** تحدد مهام المناصب الشاغرة والكافيات المطلوبة حسب الملحق المرفق بهذا القرار .
- المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :


- 1 – طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- 2 – ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:
 - * سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
 - * برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبيرها المنصب المراد وتطويره والرفع من أدائه
 - * قرار التعين في الإطار الحالي .
 - * قرار التعين في منصب المسئولية إذا توفر.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجماعة سبت جزولة ابتداء من **1 نونبر 2024**. إلى غاية **09 جنبر 2024**.

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس المجلس الجماعي سبت جزولة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويلصق بمقر الجماعة.

حرر بسبت جزولة في :



أسفي في :
تأشيره

السيد عامل إقليم أسفي